رابط المادة على منصة باحث

9308 - حكم طلاق الزوجة عبر شريط مسجل- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل متزوج وهو في بلد اخر غير البلد التي فيها زوجته ولامر ما حدث اراد ان يطلق زوجته فبعث اليها شريطا مسجلا عليه كلمة انت طالق من يوم وصول هذا - 00:00:00

اليك وبعد مضي ستة اشهر رجع الى بلده فوجد زوجته امامه في بيته تنتظر عودته ولم تصدق بطلاقه المسجل على الشريط وهو بعد ذلك يريد استرجاعها. فما العمل بعد مضي مدة ستة اشهر على ارسال الشريط - 00:00:16

ما دام الشهيد وصل اليها فانه يقع عليها طاقة بذلك ولا ينفعها اعتقاده عدم صحة ذلك فانه يقع بها طلقة فان صادفها فالعدة حين وصل ولم يمضي عليها ثلاث حيض - 00:00:36

راجعها من دون حاجة الى عقد جديد فان كان قد مضى عليها وهو الغالب فان ستة اشهر يكون فيها عند الحيض اكثر من ثلاث في الغالب فاذا كانت قد مر عليها ثلاث حيض بعد ما وصل اليها الشريط - 00:00:55

فانها لا تحل له الا بعقد جديد رضاها وبغير ومراعاة بقية الشروط وليس له قربانها اذا وصل اليها في بيته حتى يتم العقد. اذا كانت قد حرت ثلاث مرات بعد وصول الشريط اليها - 00:01:12

لكونها بمرور ثلاث حيرات بانت بنا بيناتهم صورة بينونة صغرى تملك بها نفسها لكن اذا راجعها بالعقد الجديد لا بأس. نعم. نعم. نعم. انما العبرة العبرة هي بالحيض وليس بمدة باعتبار ان كل حيضة في كل شهر. نعم - 00:01:27

بالحيض حتى لو استغرقت اكثر من ثلاثة اشهر نعم اثابكم الله - 00:01:46